جامعة عمار ثليجي - الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق – القانون العام

العنوان:

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

عمامرة بن حرزالله د- علي غريبي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د محمد الحاج عيسى بن صالح	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. علي غريبي	أستاذ بحث قسم أ	مشرفا ومقررا
د. محمد السعيد التركي	أستاذ محاضر أ	مناقشا
د. مديحة الفحلة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهــداء

أهدي عملي هذا إلى أرواح أبي وأمّي وأخي، وإلى أخوتي وإلى زوجتي وسندي في الحياة وخاصة في مشواري العلمي ، والى أبنائي الأعزاء وجميع الأصدقاء والزملاء وكل الأساتذة الكرام الأحياء منهم أو الأموات.

الإهداء موصول أيضا الى كلّ من ناضل ولا يزال يناضل في سبيل العلم والمعرفة ورفعة الجزائر وازدهارها.

شكر و عرفان

من نعم الله على عباده عونه لهم، ومساعدة بعضهم البعض لأنّ المرء يحتاج للآخرين لإتمام أعماله على أحسن وجه.

نتقدّم بالشكر الجزيل الى الدكتور غريبي علي حفظه الله، الذي لم يبخل عليّ بالتوجيه والنصيحة والمساعدة والتحفيز على العمل وتقديم هذا البحث في أحسن حلّة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى الدكتور تركي محمد السعيد وكل الأساتذة بقسم الحقوق وكذا الطاقم الإداري على تقديم يد المساعدة لنا طيلة تواجدنا بقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عمار ثليجي الأغواط.

المقدمة

مقدمة :

تمثل الجريمة منذ نشوء البشرية مشكلة خطيرة ومع تطور المجتمعات وتطور وسائل ارتكاب الجرائم أصبحت هذه المشكلة أكثر تعقيدا كون الجناة يستغلون التطور التكنولوجي لغرض تحقيق أهدافهم الإجرامية.

إن القانون الجنائي داخل أي نظام تشريعي يقوم على مقاصد وأهداف ينشد تحقيقها، تتمثل أساسا في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، وتحقيقا لعدالة موازاة مع حماية وضمان حقوق الأفراد والمجتمع. وتحقيقا لهذه الأهداف السامية، تلجأ الدول الى إيجاد الوسائل القانونية الناجعة من أجل الوقاية والتنفيذ العلاجي للحد من ظاهرة الإجرام وفي ظل التطور الخطير الذم يشهده المجتمع الدولي من جراء الإجرام المعاصر الذي تقوم به المنظمات الإرهابية وتجار المخدرات وجمعيات الأشرار وغيرهم من المجرمين فان الوقاية والحد من الأعمال الإجرامية كحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام والأمن العام يستدعي من المشرع الجنائي مواكبة المجتمع الدولي وانشاء الهيئات التي تمكن من انتهاج سياسة جنائية فعالة.

ولقد اتخذ المشرع لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مجموعة من التدابير الوقائية والعقابية، حيث انشا المشرع هيئة إدارية تكلف بالوقاية بالبحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا في الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة عموما او الإرهابية والتخريبية، وفي إطار الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم أجاز المشرع لهذه الهيئة التعاون مع الشرطة القضائية ووضع ترتيبات تقنية الكترونية هدفها إما اعتراض الرسائل الإلكترونية او تسجيل المعطيات المعلوماتية الشخصية مع مراعاة ضرورة التوفيق والموازنة بين التزام الهيئة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تمس بأمن الدولة والموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية وبين حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات باعتبارها حقوقا مكفولة دستوريا.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد عمد المشرع الى سن نصوص قانونية وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لمحاربة هذا النوع من الجرائم وعليه سأقوم من خلال المذكرة إبراز النظام القانون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

– شعورنا بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل

– معرفة النظام القانوني الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– تفشي الجريمة المعلوماتية، وما تتسبب فيه من أضرار على أمن واستقرار المجتمع واحترام خصوصية الفرد.

الأسباب الموضوعية: من بينها

– دراسة موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يتعلق بحماية وسلامة كيان المجتمع.

– معرفة ما تقدمه الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إطار نشاطات تتعلق بالوقاية ومكافحة جرائم خطيرة مستحدثة تضر بالمجتمع

– الوقوف على ما تحتويه الهيئة من هياكل وتشكيل قانوني تنفيذ ا للسياسة الجنائية المتبعة في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أهمية الموضوع:

كما هو معلوم أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بدأت تنخر جسم المجتمع حتى صارت تهدد الأمن العام ومؤسسات الدولة من جهة وخصوصية الأفراد وممتلكاتهم من جهة اخرى لذلك فإن أهمية الدراسة تتجلى في النقاط التالية:

- أهمية حماية المجتمع والفرد رهن بالوقاية و مكافحة الجرائم المعلوماتية للمحافظة على سلامة المجتمع واستغلال الجانب الإيجابي للثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم.
- سعي الدولة الجزائرية لحماية الفرد والمجتمع بإنشاء هيئات مختصة للوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بحيث يجب على الفرد والمجتمع أن يكون على دراية بخطورة هذه الجرائم والاقدام عليها.

أهداف الموضوع:

- معرفة هياكل وتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

- التعرف على أهم أنماط الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الأكثر انتشارا
- إبراز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
- استراتيجية الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الجريمة في ظل القضايا المعالجة.
- الوقوف على الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري لضبط الوقاية ومكافحة هذا النوع من الجرائم.

ونظرا لأهمية الموضوع في الوقت الحالي وبغية التعمق أكثر في إثراء المعلومات حول هذا الموضوع ارتأيت معالجته من خلال طرح الإشكالية العامة التالية:

الإشكالية :

- ما هو النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؟

وهذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا:

الأسئلة الفرعية:

- 1- ماهي طبيعة وتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؟
- 2- فيما تتمثل صلاحيات واختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال؟
- 3- فيما تتمثل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال؟
- 4- ما مدى فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال؟

و للإجابة عن هذه الأسئلة قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات يمكن حصرها فيما يلي:

1. تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة ثم تراجع المشرع ووضعها تحت سلطة عمومية (ممثلة في وزارة الدفاع الوطني) وتنظيمها يخضع السلطة التنفيذية.

2. جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال مرتبط بمدى النمو الديموغرافي داخل المجتمع وتأثره بوسائل الاتصال الالكتروني وعليه المشرع الجزائري استطاع سن قوانين مرتبطة بإنشاء الهيئة والاختصاصات المنوطة بها.
3. تتمثل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في الجرائم الالكترونية التي افرزتها التكنولوجيا واستعمالاتها
4. إجراءات الوقاية والمكافحة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال يتم بشكل قانوني مضبوط ضمن إطار السياسة الجنائية المتبعة ضد الجرائم الالكترونية.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لوصف المفاهيم المتعلقة بالموضوع والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي وضعت الاطار القانوني للهيئة الوطنية في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وخاصة المراسيم الرئاسية.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اقترحت الخطة المتكونة من فصلين كما يأتي:

الفصل الأول: تطرقنا إلى الإطار التنظيمي والوظيفي للهيئة الوطنية في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الذي تم دراسته من خلال مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة الوطنية في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وفي المبحث الثاني درست صلاحيات واختصاصات الهيئة الوطنية في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الفصل الثاني: كان بعنوان فعالية دور الهيئة الوطنية في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والذي قسم بدوره إلى مبحثين، خصص المبحث الأول منه دور الهيئة الوطنية في الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، أما المبحث الثاني ندرس فيه استراتيجية الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الفصل الأول

لا شك أن التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة قد أثرت بشكل كبير على جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، حيث هيمنت الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة على حياة الفرد، الى درجة أصبح لا يستطيع الاستغناء عنها. لكنها في المقابل أدت الى استفحال نوع جديد من الجرائم الالكترونية، والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على أمن الدولة وأمن الفرد على السواء، لذلك كان لزاما على الدولي أن تتخذ خطوات جدية لمواجهة هذه الجرائم وتحقيق الامن المعلوماتي سواء فيما بينها في إطار إتفاقيات أو داخلها بواسطة تشريعات وطنية وهيئات نذكر منها هيئات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها والتصدي لها.

و الجزائر كغيرها من الدول إهتمت بهذا الجانب بشكل عام ،حيث أخضعت قانوني العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية للعديد من التعديلات ،كما أصدرت بشكل خاص سنة 2009 القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام الإتصال و مكافحتها[1]، وقد أنشأ هيئة خاصة للوقاية من ةهذه الجرائم ومكافحتها و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام الإتصال بموجب المادة 13 منه :"تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحته، والتي تتمتع بتنظيم متميز بإعتبارها تنتمي إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة وبمهام خاصة ، و أحال بخصوص تشكيلتها ، تنظيمها وكيفيات سيرها إلى التنظيم .وقد صدر تباعا لذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-261 [2] .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين :

(المبحث الأول) الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، و(المبحث الثاني) صلاحيات واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] القانون رقم 04-09 مؤرخ في 05-08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم املتصلة بتكنولوجيات االعالم واالتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 مؤرخة في.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 2015/10/08 يحدد كيفية تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج ر عدد 35 مؤرخة في 2015/10/08 .

المبحث الأول :الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

على اعتبار أن السلطات الادارية المستقلة في غالبية الأنظمة المقارنة تنشأ بقانون، فهو الذي يحدد طبيعتها القانونية وتنظيمها،ولكن الإستثناء وارد، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في الجزائر، حيث إكتفى القانون رقم 09-04 بإنشاء الهيئة وتحديد مهامها بشكل عام غير مفصل، محيلا ما يتعلق بتحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم.

ومن حيث المبدأ المكرس في النظام الدستوري والقانوني الجزائري أن الإحالة للتنظيم مفادها صدور مرسوم تنفيذي من طرف الوزير الأول(رئيس الحكومة) ، فإنه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، فقد صدر مرسوما رئاسيا بدلا عن مرسوم تنفيذي، وذلك يعتبر تعديا على اختصاصات الوزيرالأول[1] .

فكيف تم تكييف هذه الهيئة في ظل المرسومين الرئاسيين (المطلب الاول الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال) (المطلب الثاني تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها)

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

تراجع المشرع الجزائري عن تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بالسلطة الإدارية المستقلة (الفرع الأول)، ثم تراجع عن هذا التكييف لصالح المؤسسة العمومية(الفرع الثاني).

[1] أنظر بتفصيل أكثر:

R.Zoaimia, les autorites de régulations indépendantes face au exigences de la gouvernance, éd. Belkeise, Alger, 2013, pp. 239-240.

الفرع الأول: تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة .

كيف المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل[1] . وتدعى في صلب النص "الهيئة" بموجب المادة 1من المرسوم الرئاسيرقم15-261 [2].

لماذا إختار المشرع نموذج السلطات الإدارية المستقلة؟

الإجابة تكمن في النظام الأساسي الذي تتمتع به هذه السلطات، والذي يمنحها مجموعة من الضمانات توفر الفعالية، الكفاءة والمرونة والإستمرارية في التدخل، فما هي هذه الضمانات؟

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة نموذجا غربيا إقتبسته الجزائر من فرنسا مع بداية سنوات التسعينيات للعديد من المبررات منها ما هوعام يتعلق بظهور هذه الفئة في دول الغرب [3]، ومنها ما هو خاص بالجزائر، حيث يتعلق الامر بالأزمة الإقتصادية مع بداية سنوات الثمانينيات بسبب إنخفاض العائدات من البترول، وما ترتب عنه من إنخفاض في مستوى المعيشة وتدهور الأوضاع الإجتماعية، مما ترتب عنه دخول الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ديونها ومنه فرض عليها تبني نظام إقتصاد السوق والمنافسة والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق والإنسحاب التدريجي من الحقل

---

[1] المادة 2من المرسوم الرئاس ي رقم 15-261 .

2تقابل هذه الهيئة الوكالة المركزية لمكافحة الاجرام المتعلق بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

.Office central de lutte contre la criminalité liée aux technologie de l'information et de la communication"

انظر: هشام بخوش ،الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال فيظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد7 . 201.،ص2017 ج

3يمكن إجمال هذه الظروف في ظرفين أساسين يتعلق الول بالدولة بينما يرتبط الثاني بالقانون. الظرف الول يتصل بالزمة التي حلت بدولة الرفاه، بينما يتعلق الظرف الثاني بتطور التقنية القانونية والتي تضمنت بعدين أساسيين الول إجرائي، أما البعد الثاني فيتعلق بمضمون القانون حيث ظهر بجانب القانون الكلاسيكي والذي وصف في عهد دولة الرفاه بالقانون الحديث.

الإقتصادي، مما إضطرها إلى إستيراد ميكنزمات النظام الليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي وهي سلطات الضبط الاقتصادي[1].

بالإضافة إلى كون تمكين الحقوق والحريات خصوصا في ظل التطور المرتبط بعالم التكنولوجيا في مجال الإعلام الآلي، الإتصالات، الفضاء الإلكتروني، يحتاج الى حماية خاصة وفعالة توفرها هيئات من نوع خاص على غرار السلطات الإدارية المستقلة، والتي تقدم مجموعة من الضمانات تتعلق بالحياد في التدخل؛ إشراك الأشخاص من ذوي الخبرات والتخصصات في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال؛ ضمان الفعالية في التدخل على إعتبار مثل هذه السلطات تشرف على قطاع بصفة مستمرة، بأسلوب مرن والتكيف مع واقع حساس وخطير[2].

الفرع الثاني: تكييف الهيئة بالمؤسسة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

تراجع المشرع عن تكييف الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة لصالح تكييفها بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني[3] .

من خلال قراءة نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ومقارنتها بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 يمكن تسجيل ملاحظة هامة:

إن رئيس الجمهورية بالإضافة إلى تراجعه عن تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة، قد حول تبعيتها من وزير العدل إلى وزارة الدفاع الوطني ، بالرغم من أن العمل المنوط بهذه الهيئة هو من طبيعة مدنية وينفذ على مدنيين[4] .

---

1 R.Zouaimia,Op.Cit.,pp. 12-14.

2بتفصيل أكثر أنظر: الهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص ص 63-70 .

3المادة 2من المرسوم الرئاس ي رقم 19-172مؤرخ في 2019/06/06، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها ،ج.ر عدد 37مؤرخة في 2019/06/09 .

4 مصطفى عبد النبي، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون،المجلد 13، العدد 13(2021)،ص ص .407-409 .

وذلك مرده في الغالب تزايد خطورة هذه الجرائم في الآونة الأخيرة على أمن الدولة الجزائرية وإستقرارها، وإرادة السلطة التنفيذية للتحكم فيها.

المطلب الثاني :تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

إختلف تنظيم الهيئة ما بين المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والمرسوم الرئاسي رقم 19-172 و المرسوم الرئاسي 21-439 فيما يتعلق بتشكيلتها(الفرع الأول) ونظام عملها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

أولا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 كانت الهيئة تضم مجموعة من الهياكل تتمثل في :

لجنة مديرة – مديرية عامة – مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية– مديرية للتنسيق التقني – مركز للعمليات التقنية – ملحقات جهوية[1]

اللجنة المديرة: تتشكل من:

- الوزير المكلف بالداخلية.
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عنوزارة الدفاع الوطني.
- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

[1] ينظر لنص المادة 6من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

ويعين ممثلا رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني بموجب مرسوم رئاسي،يرأسها الوزير المكلف بالعدل[1]

الملاحظ إن تشكيلة اللجنة المديرة إدارية بحتة تعكس تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية.

المديرية العامة: نص المرسوم الرئاسي على رئاسة المديرية العامة من قبل مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي[2]، من دون تحديد وضبط تشكيلتها.

أما باقي الهياكل،فلم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 15-261 تشكيلتها ولا تنظيمها، محيلا الأمر لصدور قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والداخلية.

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172 فقد أصبحت الهيئة مكونة من جهازين هما:

مجلس التوجيه ومديرية عامة، طبقا لنص المادة 4 من هذا المرسوم.

مجلس التوجيه: حددت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 تشكيلة مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني.
- الوزارة المكلفة بالداخلية.
- وزارة العدل.
- الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،برئاسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

الملاحظ إن المرسوم الجديد حصر تشكيلة الهيئة في أربع وزارات وأسقط عدة قطاعات أخرى كالأمن والدرك الوطنيين والقضاة[3]. وهو ما يعاب على المشرع عند إسقاطه عضوية القضاة ذوي الخبرة في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية.

---

[1] ينظر لنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

[2] ينظر لنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

[3] مصطفى عبد النبي ،المرجع السابق ،ص ، 403.

المديرية العامة: إكتفى المرسوم الرئاسي بوضعها تحت إدارة مدير عام وتضم مديرية تقنية، مديرية للإدارة والوسائل، مجموعة من المصالح[1]، من دون تحديد تشكيلتها بدقة.

الملاحظ أن المرسوم الرئاسي الجديد قد لجأ الى التقليص من الهياكل الرئيسية المكونة للهيئة على خلاف سابقه، وعوضها بهياكل جديدة فرعية تعمل تحت سلطة المديرية العامة وتتمثل في:

مديرية تقنية؛ مديرية للادارة والوسائل؛ مصالح، من دون تحديد تشكيلتها، التي ترجع من دون شك للمدير العام بتفويض من وزير الدفاع بالنظر للمهام ال تقوم بها.

النتيجة التي نخلص إليها أن المرسوم الرئاسي الجديد إتجه إلى تركيز هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،من خلال احلال نظام تدرج لصالح المديرية العامة بعد أن كان لصالح اللجنة المديرة في ظل المرسوم السابق.

ثالثا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في ظل المرسوم الرئاسي رقم21-439[2]

حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-439 وطبقا للمادة 5 منه تتكون الهيئة من مجلس التوجيه و مديرية عامة يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية و يقدمان له عرضا عن نشاطهما ، و ملاحظ من نص هذه المادة أن هذا المرسوم أبقى من حيث الأساس على مجلس توجيه و مديرية عامة

1-**مجلس التوجيه** :تنص المادة 6 من المرسوم رقم 21-439[3] يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج
- الأمين العام لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
- الأمين العام لوزارة العدل

[1] بموجب المواد من 5 الى 14من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 .

[2] ينظرالمرسوم الرئاسي رقم21- 439 .

[3] ينظرلنص المادة 6 من المرسوم رقم 21-439 .

- الأمين العام لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
- قائد الدرك الوطني
- المدير العام للأمن الدخلي
- المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي
- المدير العام للأمن الوطني
- رئيس مصلحة الدفاع السيبراني و مراقبة أمن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية ، يعينه رئيس الجمهورية.

ويتولى المدير العام للهيئة أمانة مجلس التوجيه.

الفرع الثاني: نظام عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

لقيام الهيئة بمهامها حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-261 كيفيات سير عملها في إطار الفصل الثالث بعنوان:" كيفيات سير الهيئة "كالآتي:

- تجتمع اللجنة المديرة بناء على إستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من أحد أعضاءها[1].
- تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه[2].

تملك اللجنة وسائل عمل بشرية ومادية تساعدها في أداء مهامها تتمثل في:

- تزويدها بالقضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للإستعلام والدرك الوطني والأمن الوطني، ومستخدمي الدعم التقني والإداري من ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للإستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطن[3].

- إمكانية الإستعانة بأي خبير أو أي شخص يمكنه أن يعينها في أعمالها[4]؛

[1] ينظر لنص المادة 16من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

[2] بناء على نص المادة 17من المرسوم الرئاس ي رقم 15-261 .

[3] راجع نص المادة 18من المرسوم الرئاس ي رقم 15-261 .

[4] بناء على المادة 19من المرسوم الرئاس ي رقم 15-261 .

– إمكانية طلب المساعدة من موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال[1]؛

– إمكانية طلب من أي هيئة أو جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة لها قانونا[2]؛

– إمكانية وضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر وتزويدها بالوسائل والتجهيزات التقنية لتنفيذعملية مراقبة الإتصالات الإلكترونية، وتتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة، مع الزامية إمتثال الوحدة في عملها لأحكام التشريع المعمول به وشروط الرخصة المسلمة من الشرطة القضائية[3]؛

وقد ألزم المشرع مسؤول الوحدة بالمحافظة على سرية العملية وحماية المعلومات المستقاة من المراقبة طبقا لنص المادة 23 في فقرتها[4]،كما ألزمها بحفظ هذه المعلومات وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة[5]، كما ألزمت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الهيئة بعدم إستخدام المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وذلك طبقا للقانون رقم 09-04 .

كما ألزم المشرع مستخدمي الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ، ويخضع الذين يدعون للاطلاع على معلومات سرية لإجراءات التأهيل وآداء اليمين القضائي قبل تنصيبهم طبقا لنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ،أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 فقد أهمل تكريس هذا الإلتزام المهم والضروري.

وبخصوص النتيجة التي نخلص إليها أن المرسوم الرئاسي قد دعم الهيئة بالوسائل المادية والبشرية الكافية لآداء المهام.

---

[1] المادة 31من المرسوم الرئاس ي رقم 15-261 .

[2] المادة 20من المرسوم الرئاس ي رقم 15-261 .

[3] المادتين 21و 22و 23من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

[4] طبقا لنص المادة 24من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

[5] المادة 14من القانون رقم 09-04 .

أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 فقد أحال بخصوص قواعد وكيفيات سير مجلس التوجيه والمديرية العامة لصدور قرار من وزير الدفاع الوطني، وبذلك يكون قد أهمل مثل هذه الاجراءات المهمة والضرورية.

أما المرسوم الرئاسي رقم 21- 439 فقد جاء في المادة 20 منه فيما يخص سير الهيئة[1] أنه لسير الهيئة يلحق بها

- قضاة وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن و الدرك الوطني و الأمن الوطني ، الذين يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،
- مستخدمو الدعم التقني و الإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة و الدرك الوطني و الأمن الوطني

كما نصت المادة 21 من المرسوم سالف الذكرأنه يمكن للهيئة أن توظف هيئات أخرى من المستخدمين حسب الحاجة[2] ،بحث يؤدي مستخدمو الهيئة الذين يدعون إلى الإطلاع المعلومات السرية ، اليمين الآتي نصها أمام المجلس القضائي المختص إقليميا ، قبل تنصيبهم :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام ،وأن أخلص في تأدية مهنتي ، و أن أكتم الأسرار و المعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيامي بعملي أو بمناسبته ، و أن أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

وطبقا لنص المادة 23 يلزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني وبواجب التحفظ[3].

ويخضع المستخدمون المدعوون الئ الاطلاع علئ معلومات سرية الى اجراءات التأهيل.

[1] ينظر لنص المادة 20من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 .

[2] ينظر لنص المادة 21من المرسوم الرئاسي رقم 21-439.

[3] ينظر لنص المادة 23من المرسوم الرئاسي رقم 21-439.

وفي اطار التعاون، يمكن للهيئة ان تطلب من اي جهاز او موسسة او مصلحة كل وثيقة او معلومة ضروريتين لانجاز المهام المسندة اليها كما جاء في نص المادة24 من ذات المرسوم.

ونصت المادة25 أنه قصد الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب او التخريب او التي تمس بامن الدولة ومكافحتها، تكلف الهيئة حصريا، في مجال اختصاصها، بمراقبة الانتصالات الاكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض لدئ الهيئة, وفقا للا حكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09_04 المورخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 و المذكور اعلاه , علئ ان تخضع اجراءات التفتيش و الحجز لا حكام قانون الا جراءات الجزائية[1].

ولتنفيذ عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية يمكن للهيئة ان تضع وحدة مراقبة واحدة او اكثر وتزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية كما نصت عليه المادة 26 .

هذا و يتولى الأعوان المؤهلون في الهيئة ووحداتها المكلفة بالمراقبة, لصالح ضباط الشرطة القضائية ,الجوانب التقنية للعمليات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية تحت ادارة ومراقبة قاض لدئ الهيئة, وبمساعدة ضابط من الشرطة القضائية اواكثر ينتمي للهيئة.

تتمثل الوحدة في عملها الى احكام التشريع الساري المفعول وشروط الرخصة المسلمة من السلطة القضائية.

وتدون اشغالها في محاضر تعد طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

وتحفظ المعلومات المستقاة اثناء عمليات المراقبة , خلال حيازتها من طرف الهيئة , وفقا للقواعد المطبقة علئ حماية المعلومات المصنفة وفقا لما نصت عليه المادة27 .

بينما يتم تسجيل الاتصالات الاكترونية التي تكون موضوع مراقبة , وتحرر وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائيةحسب ماجاء في نص المادة28.

1أنظر المواد من 21 الى 25 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

وفي هذه الحالة تسلم التسجيلات و المحررات محل الطلب الئ السلطات القضائية و الئ مصالح الشرطة القضائية المختصة وتحتفظ السلطات القضائية دون سواها بهذه المعطيات اثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وقد نصت المادة 29 على أنه يجب تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول الاتستخدم الاتصالات الاكترونية و المعلومات والمعطيات التي تستلمها او تجمعها الهيئة لاغراض اخرئ غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 09-04 المورخ في شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 و المذكورأعلاه [1]

كما يمكن أن يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعون للهيئة اثناءممارستهم لوظائفهم او بمناسبتها طبقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولا سيما قانون الاجراءات الجزائية بتفتيش اي مكان او هيكل او جهاز بلغ الئ عملهم انه يحوز و/او يستعمل و سائل و تجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الاكترونية.

وفي حالة معاينة افعال يمكن وصفها جزائيا تخطر الهيئة وكيل الجمهورية المختص للقيام بالمتابعات المحتملة لاتشمل احكام هذه المادة المنشات التابعة لوزارة الدفاع الوطني وفقا لنص المادة 30 .

وبناءا على نص المادة 31 أن المديرية العامة للاستعلام التقني تضمن الاسناد المتعدد الاشكال للهيئة .

وقد خول المرسوم الرئاسي 21-439 للهيئة طلب مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعينة في مجال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال طبقات للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

كما يمكنها ان تستعين باي خبير او اي شخص يمكن ان يساعدها في اعمالها حسب نص المادة 32 من ذات المرسوم سالف الذكر.

[1] أنظر للمواد من 22 إلى 29 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر .

بينما لايمكن ان تستورد او تقتني او تحوز او تستعمل الوسائل و التجهيزات التقنية لمراقبة الاتصالات الاكترونية الا الهيئة في اطار اختصاصها طبقا لنص المادة 33[1].

المبحث الثاني:مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14من القانون رقم 09-04 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.وقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون رقم 09-04 بشكل عام[2]، وفي المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ومن بعد إلغائه المرسوم الرئاسي رقم 19-172 بشكل خاص، والتي يمكن تصنيفها إلى صلاحيات إستشارية وصلاحيات أخرى(المطلب الاول)؛ وصلاحيات رقابية(المطلب الثاني)، وتؤدي الهيئة هذه الصلاحيات بواسطة الهياكل التي تتكون منها[3].

المطلب الأول :الصلاحيات الاستشارية وصلاحيات أخرى.

تتمتع الهيئة بصلاحيات استشارية(الفرع الأول) وصلاحيات اخرى إدارية ومالية(الفرع الثاني)

الفرع الأول :الصلاحيات الاستشارية.

وجدت العديد من الهيئات خصوصا السلطات الإدارية المستقلة في هذا النوع من الصلاحيات ما يتلاءم مع تدخلاتها وأدائها لمهامها، دون اللجوء الدائم إلى التأطير القانوني الصارم، في إطار البحث عن عقلانية أقل صرامة وأكثر مرونة، وعن تأطير قانوني أكثر تأقلما وتكيفا مع الواقع للوصول إلى إحداث التعديلات اللازمة في وقتها[4]، خصوصا وأن

---

[1] أنظر المواد من 30 إلى 33 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

[2] المادة 14من القانون رقم 09-04 .

[3] هشام بخوش ،المرجع السابق ،ص ص202-203 .

[4] *M.-J. Guédon, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J. , Paris, 1991, pp.20-21, et M.-A. Frison-Roche, « le droit de la régulation», Dalloz, n°7, 2001, p.612.*

عملها يقتضي الإحتكاك بواقع مرتبط بقطاعات حساسة تميزها التطورات والمستجدات في العديد من الجوانب الإقتصادية، المالية،التكنلوجية وفي مجال المعلوماتية،الاتصالات وغيرها

ومنه يجب أن تكون هذه الهيئات، في مواجهة هذا التطور، مستعدة دائما للتدخل بشكل متناسق، دائم، مستمر، وفعال.

بالإضافة إلى هذا التلاؤم تأكدت أهمية هذا النوع من الصلاحيات سواء بالنسبة للسلطة السياسية أو الرأي العام، بحيث أصبحت مطلبا أساسيا بالنظر للخصوصيات التي تقدمها السلطات الإدارية المستقلة في المجال، ومن أهمها التخصص والخبرة اللتين تتمتع بهما هذه الهيئات في القطاع الذي تشرف عليه.

من ذلك وعلى غرار العديد من السلطات الادارية المستقلة، منح المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال سلطة إستشارية تتعلق بالإقتراح أحيانا وتقديم الرأي أحيانا أخرى:

- إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]؛

- إقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛

- إبداء الراي في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة.

- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال إختصاص الهيئة، ويتعلق الأمر هنا بسلطة إقتراح قواعد قانونية في المجال.

أما في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172 فقد أبقى المشرع على نفس الإختصاص الإستشاري للهيئة ، من خلال منح مجلس التوجيه على مستواها[2]:

[1] راجع نص المادة 4 من المرسوم الرئاس ي رقم 15-261 .

[2] راجع نص المادة 6 من المرسوم الرئاس ي رقم 19-172 .

– صلاحية التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛

– ضبط المعايير القانونية في مجال إختصاص الهيئة.

مع اضافة:

– تقديم كل اقتراح في مجال اختصاص الهيئة.

الواضح ان النص الجديد وسع من دائرة الإقتراح للهيئة في اي مسألة تدخل في مجال إختصاصها.

الفرع الثاني :الصلاحيات الادارية والمالية

تملك الهيئة صلاحيات أخرى في المجال الاداري والمالي بواسطة أجهزتها الداخلية[1]

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وذلك بالنظر للخبرة التي تملكها؛

– إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه ويكون للجنة المديرة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ولمجلس التوجيه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172؛

– دراسة أو اعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه ويكون للجنة المديرة في ظلال مرسوم الرئاسي رقم 15-261 وللمديرية العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172؛

– السهر على حسن سير الهيئة (للمديرية الامة في ظل المرسومين الرئاسيين)؛

– إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة ؛

– دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليها (للجنة المديرة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ولمجلس التوجيه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172؛

[1] المواد من 10الى 15و المادة 17من المرسوم الرئاسي رقم 15-261والمواد من 11الى 15من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 .

– تنشيط انشطة هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها (للمديرية العامة في ظل المرسومين الرئاسيين)؛

– ضمان التسيير الاداري والمالي للهيئة (المديرية العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–261 ومديرية الادارة والوسائل في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19–172) .

المطلب الثاني :الصلاحيات الرقابية

يمكن اعتبار تدخل الهيئة رقابي بامتياز، بناء على احكام القانون رقم 09–04 والمرسومين الرئاسيين رقم 15–261 و19–172 يتم اعماله بواسطة مراقبة الاتصالات الالكترونية[1]، وبواسطة إجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية.

يتم إعمال هذه الصلاحية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقا لنص المادة 4 من القانون رقم 09–04في الفقرة "أ"، تلقائيا (الفرع الاول) وينفذ للوقاية من الجرائم المهددة للنظام العام او الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، ولتقديم المساعدة للسلطة القضائية أثناء القيام بالتحريات والتحقيقات القضائية، ولتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، بطلب من الهيئات القضائية المختصة أو من الهيئات الاجنبية [2](الفرع الثاني) .

الفرع الأول :إعمال الاختصاص الرقابي من طرف الهيئة تلقائيا في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

[1] اكتفى المشرع الجزائري في القانون رقم 09–04بتعريف الاتصالات الالكترونية في الفقرة " و "من المادة 2كالآتي :"أي تراسل او ارسال اواستقبال لامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات أو معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية"ن ولكنه لم يعرف اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية، لكن يمكن تعريفه بانه" وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل محتوى الاتصالاتالالكترونية، بما فيها تلك التي تتم على شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الهاتف... أو اي وسيلة اخرى الكترونية تتقلمعلومات في اي شكل كانت، على ان يتم تسجيل وتجميه هذه المعلومات أثناء اجراء الاتصال، أما اذا تم الاطلاع على هذه المعلومات بعد اجراء الاتصال فلا يعد نلية مراقبة الاتصال بل يعد تفتيشا" .انظر: أمال حابت، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام واتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 5،العدد 3،ص468 .

[2] وفقا لنص المادة 4من القانون رقم 09–04في الفقرات" ب "و"ج "و"د."

يتم ذلك بواسطة المراقبة الالكترونية للاتصالات في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أوالتخريب أوالجرائم الماسة بأمن الدولة، وبواسطة التفتيش والحجز.

-المراقبة الالكترونية للاتصالات في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بامن الدولة.

والهدف من إجراء المراقبة الوقائية، بمعنى قبل وقوع جرائم الارهاب والتخريب وتلك الماسة بأمن الدولة ،أما بعد وقوع هذه الاخيرة فينعقد الاختصاص للسلطة القضائية المختصة[1].

اشترط المشرع لإجراهها توفر مجموعة من الشروط:

- صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة بموجب المادة 4 من القانون رقم 09-04 بعد اخطارها من طرف الهيئة؛

- يتم الاخطار من طرف اللجنة المديرة، بواسطة مديرية المراقبة الوقائية واليقضة الالكترونية وفق نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261[2] على اعتبار أنها

(اللجنة المديرة) المكلفة بموجب هذا المرسوم بتقييم حالة الخطر في مجال الارهاب والتخريب والمساس بامن الدولة للتمكن منتحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والاهداف المنشودة بدقة [3].

أما المرسوم الرئاسي رقم ،19-172فلم يحدد الجهة المخطرة صراحة واكتفى بتكليف مجلس التوجيه بالقيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بشكل عام ، من دون حصرها في جرائم الارهاب والتخريب والمساس بامن الدولة[4]

[1] أمال حابت ،المرجع السابق ،ص ،470 .

[2] تنص المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 15-261على ما يلي ":تكلف مديرية المراقبة بتزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة
القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال "

[3] راجع نص المادة 8من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

[4] راجع المادة 6من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 .

،لكن من الواضح ان المديرية التقنية على مستوى المديرية العامة هي المكلفة بالاخطار بناء على نص المادة 11من هذا المرسوم[1].

– يصدر الاذن بخصوص هذه الجرائم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بالاحالة الواردة من نص المادة 21من المرسوم الرئاسي رقم 15–261 الى المادة 4 من القانون رقم09–04 [2]صراحة، بينما لم يشر المرسوم الرئاسي رقم 19–172لا صراحة ولا ضمنا على ضرورة اخذ الاذن من السلطة القضائية، لكن بما ان هذا المرسوم يستند في صدوره على القانون رقم 09–04 فسيكون من الواجب احترام نصوص هذا الخير بخصوص هذه المسألة، إلا اذا كان تحويل تبعية هذه الهيئة الى وزارة الدفاع الوطني عوض وزارة العدل يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة يجب تعديل القانون رقم . 09–04.

تتم عمليات المراقبة الالكترونية من طرف الضباط المنتمين للهيئة سواء في ظل المرسوم الرئاسي رقم[3]15–261، أو المرسوم الرئاسي رقم 19–172بموجب المادة 13منه .

–حددت مدة الإذن بستة(06) اشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والاغراض الموجهة لها[4].

–إجراء التفتيش والحجز.

كرست اجراء التفتيش المادة 5 من القانون رقم 09–04 كالآتي: يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بهدف التفتيش الى:

– منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

– منظومة تخزين معلوماتية ويتم التفتيش بناء على نص هذه المادة في الحالات الاربعة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09–04 دون تمييز بين الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" وباقي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

---

[1] نصت المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 19–172على الآتي :تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في اطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالافعال الارهابية والتخريبية والاتداء على أمن الدولة"

[2] ينظر لنص المادة 4من القانون رقم 09–04 .

[3] بموجب نص المادة 18من المرسوم الرئاسي رقم 15–261 .

[4] حسب الفقرة الاخيرة من المادة 4من القانون رقم 09–04 .

لكن بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 نجده قد قصر هذا الاجراء على الحالة المتعلقة بجرائم الارهاب أو التخريب أو المساس بامن الدولة،أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 فقد سكت عن ذلك[1].

بالرغم من عدم اشتراط المشرع صدور اذن بالتفتيش في القانون رقم 09-04، لكنه اشترط عند وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الاولى، يجوز تمديد التفتيش بعد اعلام السلطة القضائية المختصة بذلك، أو طلب مساعدة السلطات الاجنبية إذا كانت المنظومة المعلوماتية تقع خارج الاقليم[2].

أما بالنسبة لإجراء الحجز فقد ميزت المواد من 6 الى المادة 8 بين نوعين من الحجز هما :

- حجز المنظومة المعلوماتية عن طريق نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احراز طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، مع ضرورة المحافظة على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية، كما يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو اعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق بشرط ألا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات[3].
- الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، في حالة استحالة الحجز بالطريقة السابقة، ويتم المنع ايضا في حالة ما اذا تبين ان هذه المعطيات تشكل في محتواها جريمة[4].

الفرع الثاني :إعمال الاختصاص الرقابي في حالة طلب المساعدة من الهيئات القضائية الداخلية ومن جهات أجنبية.

---

[1] أمال حابت ،المرجع السابق، 472 .

[2] راجع نص المادة 5من القانون رقم 09-04 .

[3] راجع المادة 6من القانون رقم 09-04 .

[4] راجع المادة 8من القانون رقم 09-04 .

في إطار تكليف القانون والمرسومين الرئاسيين الهيئة بضرورة التعاون مع الهيئات الوطنية والاجنبية[1]، يتم إعمال الاختصاص الرقابي من طرف الهيئة بواسطة نفس الإجرائين السابقين، أي مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية.

- في حالة طلب المساعدة من السلطة القضائية:يتم في عدة حالات حددها القانون رقم 09-04 بموجب المادة 4 منه وهي :

– حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

– صعوبة الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية في اطار مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية[2].

وقد كلف القانون رقم 09-04 والمرسومين الرئاسيين الهيئة ان تقوم بمساعدة الجهات القضائية اما بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال[3].

- في حالة طلب المساعدة من السلطات القضائية الاجنبية ويكون ذلك في حالتين، بموجب المادة 17من القانون رقم 09-04 :

– الحالة الاولى تتعلق بطلب تبادل المعلومات، ويشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة القضائية الجزائرية أوتلك التي تطلبها دولة اجنبية.

– الحالة الثانية تتعلق بطلب اجراءات تحفظية، وتتمثل في طلب اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجزائية لضرورة ذلك الاجراء للفصل في المسألة المعروضة على القضاء لتعذر قيام الدول الطالبة له لوحدها[1].

---

[1] وفقا لنص المادة 14من القانون رقم 09-04والمواد 11من المرسوم الرئاسي رقم 15-261و 9من المرسوم الرئاسي رقم 19-172

[2] لم يحدد المشرع في هذه الحالة نوع الجرائم فيما إذا كانت مقتصرة على الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أم جمي الجرائم .انظر :أمال حابت ،المرجع السابق ،ص 474، .

[3] راجع نص المادة 14من القانون رقم 09-04والمادة 4من المرسوم رقم 15-261والمادة 12من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 .

وقد اشترط القانون رقم 09-04 بنص المادة 18منه ما يلي:

-ان تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات واتخاذ اي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية واعتماد مبدأ المعاملة بالمثل؛

- عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام؛

- المحافظة على سرية المعلومات المبلغة وعدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

- تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية به.

[1] امال حابت ،المرجع السابق ،ص .476 .

الفصل الثاني

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال من خلال المديرية التقنية لمديريتها العامة حسب المادة 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 19-172[1] بدورين : دور وقائي بصدد جرائم الإرهاب أو التخريب و المساس بأمن الدولة (مبحث الأول) و دور مكافحة لباقي جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال المشار إليها في المادة 04 من القانون 09-04 و مساعدة الهيئات القضائية بعد حدوث الجريمة (مبحث الثاني)

المبحث الأول : دور الهيئة الحصري للوقاية والكشف عن الجرائم الإرهابية والتخريبية و الماسة بأمن الدولة .

جاء لفظ "الحصري " لدور الهيئة في نص المادة 21[2] من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الملغى بحيث نصت على أنه :بقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهابية أو التخريب و المساس بأمن الدولة ، تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها وهو ماأشارت إليه قبل ذلك" ولو ضمنيا " المادة 04 من قانون رقم 09-04 .

المطلب الأول :مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

حققت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فوائد عديدة تزايد الاعتماد عليها في مجالات الحياة كافة، وبقدر ما أفرزته الوسائل التقنية الحديثة في مجال الرقي والتقدم الإنساني، بقدر

[1] المادة 11:"تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في اطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالافعال الارهابية والتخريبية ولاعتداء على امن الدولة" اما المادة 12 تنص : "تتولى المديرية التقنية على الخصوص ما يأتي : مساعد السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها بما في ذلك في مجال الخبرات القضاية في اطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء الى اساليب التحري الخاصة للهيئة , ...".

[2] المادة 21:"قصد الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب او التخريب والمساس بأمن الدولة تكلف الهيئة حصريا بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجمع وتسجيل محتواها في حينها و القيام باجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص, ووفقا الاحكام المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 90-40 المذكور اعلاه".

ما مهدت إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم بالغة الخطورة[1] لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعلومات وهي ظاهرة إجرامية حديثة النشأة اكتنفها الغموض إلى حد القول أنها جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها، غير أن تطبيق هذه النصوص على هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات القانونية اختلفت بشأنها أحكام القضاء بين تطبيق النصوص التقليدية عليها وبين اعتبارها سلوكا مباحا لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

أما بالنسبة لمسألة وضع تعريف للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فقد كان محلا لاجتهادات الفقهاء، أين تناولوا تعريفها من عدة زوايا منها القانونية ومنها تقنية (فنية) والتي تعني بأنها : **(نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة** أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود)[3] . وهناك جانب من الفقه من يعتبر هذه الجريمة جريمة مستترة، تتسم بالسرعة والتطور في وسائل ارتكابها، وهي أقل عنف في التنفيذ من الجرائم التقليدية، وعابرة للحدود، ويصعب إثباتها، وهناك اتجاه في الفقه يذهب إلى تعريفها اعتماداً على وسيلة ارتكابها[4].

الفرع الأول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ظل قانون العقوبات الجزائري.

أستحدث المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيا نصوص عقابية لقمع المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات ولكنه أغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي، وقد تطرق في المادة 394مكرر إلى الدخول غير المشروع أو حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب

[1] أنظر: الدكتور حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد 27،العدد53 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 06.

[2] أنظر: عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد السابع، 2008،ص111.

[3] أنظر: الدكتور محمد الامين البشري التحقيق في جرائم الحاسب الالي بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت كلية القانون والشريعة جامعة الامارات ماي 2005ص06.

[4] أنظر: عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص112.

نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وسواء كانت الجريمة تامة أو شرع في ارتكابها ويتضح ذلك من خلال كلمة" **أو يحاول ذلك**[1]"ويقصد بمحاولة الدخول أو البقاء في النظام ألمعلوماتي، الشروع في ارتكاب الجريمة دون تحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس عقوبة الذي تمكن من ارتكاب الفعل، ويتمثل الشروع في جملة من التصرفات أولها مادية من خلال ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي[2] وثانيها توافر النية الجرمية، وبسبب غموض التكييف القانوني لفعل الدخول أو البقاء سواء في القانون الفرنسي من خلال نص المادة 323-1من قانون العقوبات الفرنسي أو القانون الجزائري في المادة394مكرر وبسبب غياب اجتهادات قضائية جامعة وفاصلة ظهرت بعض الاجتهادات الفقهية حول هذا الموضوع [3] .

أما في نص المادة 394مكرر1فقد تطرق المشرع إلى جريمة التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام، ويقصد بذلك إتلاف وتدمير المعطيات بأي طريقة كانت[4]، فالدخول في الأنظمة المعلوماتية يعتبر جريمة إذا تم بطريقة عمدية أو احتيالية وبالتالي الدخول الخطأ لا يعاقب عليه القانون[5]، وعلى ذلك فإن عملية الدخول في النظام المعلوماتي باعتبارها مسألة تقنية بحتة تتم بالاتصال المادي المباشر بالنظام المعلوماتي أو بالاتصال المعنوي عن بعد وهذا

---

[1] المادة 394مكرر من القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ،جريدة رسمية رقم71 ،ص11-12.

[2] ظهرت إشكالات عديدة حول السلوك الإجرامي فيما باره وسيلة أو فعل قائم بذاته وسواء إستخدم بطريقة غير مشروعة في تزوير البيانات والمعلومات المحفوظة أو أي جرام إلكترونية أخرى، راجع: الدكتور ابراهيم محمود اللبيدي، السلوك الإجرامي في جرائم الانترنت، دون سنة، ص 2 وما بعدها.

[3] أنظر: دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، 2013،ص 28 وما بعدها.

Xavier LEMARTELEUR, *« Le scan de port : une intrusion dans un STAD ? »*, Article de recherche édité sur le site Web : www.juriscom.net le 13/06/2008 à l'adresse : http://www.juriscom.net/pro/visu.php?ID=1074*(voir la page de présentation du sujet de recherche)*

[4] المادة 394 مكرر 1من القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ،جريدة رسمية رقم 71،ص 11-12.

[5] Bensoussan Alain (sous la direction de), Internet : aspect juridique, édition Hermès, juin 1996, (France), p 108

ما نصت عليه المادة 323-1فقرة 1من القانون الفرنسي[1]، وفي نص المادة 394مكرر 2تطرق المشرع إلى جريمة الاستيلاء على المعطيات عندما يقوم أي شخص عمدا وبطريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أونشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أوإفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السابق ذكرها[2].

يقصد هنا المشرع الجزائري جريمة الاحتيال ألمعلوماتي التي يستخدم فيها الجاني كافة الوسائل التقنية للتوصل إلى البيانات المالية أو التي تتصل بحقوق مالية أو قيامه بأعمال احتيالية موجهة لنظام الكمبيوتر فيجني المنافع المادية عن طريق العبث بالبيانات أو البرامج أو حتى عمليات النظام ذاته، أو الاحتيال باستغلال مواقع الإنترنت لجني مبالغ ماليه عبر مشاريع وهمية لمنتجات أو خدمات أو من خلال الوصول إلى أرقام بطاقات ائتمان، وبسبب عدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به فعل الاستلام في جرائم خيانة الأمانة لا يمكن خضوع البرامج والمعلومات للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 376من قانون العقوبات الجزائري، وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية، كما لا يوجد نشاط مادي يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة النصب، وحتى لو تم ذلك فانه لن ينتج عنه حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وان كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا انه لا يتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب، وهذا ما نصت عليه المادة 372ق ع[3].

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 394مكرر 2فقد حدد المشرع النتيجة المتوصل إليها من خلال ارتكاب الغش في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية[4]، وأولها الحيازة، والتي يقصد بها نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه

---

[1] أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992،مصر (القاهرة)، ص 150.

[2] المادة 394مكرر 2من القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004 ،جريدة رسمية رقم 71،ص 11-12.

[3] فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربى حول القانون والمعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009.

[4] المادة 394مكرر من القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004 ،جريدة رسمية رقم ،71ص11-12.

وإدخاله في حيازة الجاني بشرط أن يكون على جهاز أو أوراق أو أي شيء أخر مادي، أما إذا احتفظ الشخص بالمعلومة في ذهنه دون تسجيل أو تدوين فانه لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، أما الجزاءات المقررة بموجب القسم السابع مكرر فتتمثل في العقوبات الأصلية وهي عقوبة الحبس والغرامة، فقد نصت المادة 394مكرر 4على توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر بغرامة تعادل 05مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي غير أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة، و الشروع في الجريمة المعلوماتية يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها و هو ما نصت عليه المادة 394مكرر 7من قانون العقوبات [1].

أما العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 394مكرر 6وتتمثل في مصادرة الأجهزةوالبرامج و الوسائل المستخدمة والمحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، و قد أورد المشرع ظروفا تشدد في حالة الدخول و البقاء غير المشروع إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب للنظام أو إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أوالهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام، وبموجب المادة 394مكرر 5جرم الاشتراك (سواء شخص طبيعي أو معنوي) في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية – بعقوبة الجريمة– و كان التحضير لهذه الجرائم مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية[2]

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل النصوص القانونية الأخرى.

1 –القانون 09–04المؤرخ في 05أوت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أغفل المشرع الجزائري تعريف مصطلح" معالجة آلية "عند تناوله للمواد المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، واكتفى بتقرير عقوبات للشخص الطبيعي

[1] المادة 394مكرر 7 من القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ،جريدة رسمية رقم 71،ص 11–12.

[2] المادة 394مكرر 5 و394مكرر 6 من القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ،جريدة رسمية رقم ،71ص 11–12.

والمعنوي حال المساس بهذه الأنظمة أو حتى الشروع في ارتكابها في المواد 394مكرر إلى غاية 394مكرر7 . لكنه تدارك ذلك بالقانون 09-04حيث نصت المادة 2على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أونظام للاتصالات الالكترونية.

أما بالنسبة للمنظومة المعلوماتية فهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة يبعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، وبخصوص المعطيات المعلوماتية فهي عملية عرض للوقائع المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها[1].

وبخصوص مجال تطبيق القانون فقد تمت الإشارة إلى انه وفقا للقواعد المنصوص عليهافي قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون ومع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أوالتحقيقات القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، وينص القانون في شقه المتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، كما تطرق إلى الإجراءات المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية وبخصوص التعاون والمساعدة القضائية الدولية أشار القانون إلى أن المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني[2]

[1] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2013،ص 08 وما بعدها.

[2] المادة 3 – 4– 5– 15من القانون 09-04المؤرخ في 05أوت 2009المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ص8.

2-الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1]

نظم المشرع الجزائري قانون الملكية الأدبية والفنية بمقتضى الأمر 14/73المؤرخ في 1973/04/03المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 10/97المؤرخ في 1997/03/06المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/03المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد عرف المشرع "المصنف الأدبي والفني "في المادة الأولى من الأمر 14/73ونصت المادة 2منه على المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف دون ذكر حماية البرامج المعلوماتية، وفي تعديل قانون حق المؤلف بمقتضى الأمرين97-03/10-05 ادمج المشرع الجزائري برامج الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية، حيث نصت المادة 4من الأمر 05/03تعتبر على الخصوص كمصنفة أدبية أو فنية، المصنفة الأدبية المكتوبة، مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب[2] ...

المطلب الثاني: ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة .

خول القانون رقم 09-04 وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك لمقتضيات النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية ، و تنص المادة 04 من نفس القانون على أربع خالات يسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية بصدده، أول هذه الحالات هي الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة و تختص بهذه الحالة الشرطة القضائية التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها[3] ...، من هنا نستنتج الطابع الوقائي و الحصري للمراقبة التي تمارسها الهيئة بشأن الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن

[1] الأمر 05/03المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتاريخ2003/07/23،الجريدة الرسمية رقم 44، ص4.

[2] فشار عطاء الله، مرجع سابق.

3أنظر الفقرة 6 من المادة 04 من القانون 09-04 ،وهي المديرية التقنية للمديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال حسب المادة 13 من المرسوم19-172 السالف الذكر.

الدولة (الفرع الأول)،كما حاول المرسوم رقم 15-261 توضيح كيفية تنفيذ عملية المراقبة الإلكترونية الوقائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الطابع الوقائي والحصري للمراقبة الإلكترونية للاتصالات بصدد الجرائم الإرهابية و الماسة بأمن الدولة.

تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 [1] على أنه تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية و الاعتداء على أمن الدولة ، و يستنتج من هذه المادة الطابع الوقائي و الحصري لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، إذا كان الأمر متعلقا بالوقاية من جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية[2]، ولكن نجد له تعريف في التشريع الأمريكي على أنه : "عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أي إيصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو أي جهاز آخر[3].

وعليه، نعني بالمراقبة الإلكترونية للاتصالات وضع تقنيات لازمة لتجميع و تسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية[4]بما فيها تلك التي تتم على شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الهاتف.... أو أي وسيلة أخرى إلكترونية تنفل معلومات في أي شكل كانت،على أن يتم هذا

1وقبل ذلك كانت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-261 تنص على أنه من مهام الهيئة ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى.

[2]قد يصطدم هذا المصلح بمصطلح آخر يشبهه وهو اعترض المراسلات وتسجيل الأصوات الذي جاء في قانون الإجراءات الجزائرية بعد تعديله سنة 2006.

[3] اسر الأمير فاروق , مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر ,2009, ص138.

[4] وعرف المسوم رقم 15-261'' بأنها كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها, عن طريق أي وسيلة الكترونية' بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال.

التجميع و التسجيل في حينه لأي أثناء إجراء الاتصال،أما إذا تم الإطلاع على هذه المعلومات في وقت لاحق فذلك لا يعد عملية مراقبة للاتصال بل يعد تفتيشا[1].

أما الطابع الوقائي لهذه المراقبة فنعني به أن هذا الإجراء يتخذ من دون حدوث أي جريمة ، بل تفاديا لحدوثها، ونظرا لمساسه بحرمة و سرية المراسلات و الاتصالات حصره المشرع في حالة الوقاية من الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة كما أخضعه لصدور إذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

وعليه، فالمراقبة الإلكترونية الوقائية للاتصالات يشترط فيها:

– أن تتم المراقبة في حين الاتصال أي في زمن البث المباشر.

– أن تتخذ للكشف عن خطر و تفادي الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة أي قبل حدوثها.

وفي هذا الصدد يتبادر للذهن ثلاثة أسئلة مهمة هي :

أولا :على اعتبار عدم وجود جريمة ، من يقرر وجوب التدخل للقيام بإجراء المراقبة الوقائية؟

في القانون رقم 09-04 نصت المادة 04 على وجوب صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة للقيام بإجراء المراقبية الإلكترونية للاتصالات بما فيها الوقائية ، لكن متى يقدم هذا الإذن و بناء على ماذا؟ خاصة إذا علمنا أنه لا وجود للجريمة.

1- قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172:

يفهم من النص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 أن اللجنة المديرة التابعة للهيئة هي من تقرر حالة الخطر في مجال الإرهاب و التخريب و المساس بأمن الدولة[2] و تخطر إذن الجهات القضائية المختصة عن طريق مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية وذلك حسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم

[2]وهو ما اقره القضاء الأمريكي حيث اعتبر أن مراقبة الاتصالات الالكترونية هي تلك التي تتم عندما يتم التقاطها في زمن البث, أما الذي يطلع على نسخة من اتصال مخزن لا يعد علمه مراقبة للاتصال بل تفتيشا ,انظر في ذلك: د / سامي جلال فقي حسين, التفتيش في الجرائم المعلوماتية, دراسة تحليلية, دار الكتب القانونية, مصر, 2011, ص 284.

15-261 و التي تنص على:" تكلف مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية على الخصوص بـ : تزويد السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ..."

2- بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172 :

تنص المادة 06 من هذا المرسوم على أنه يكلف مجلس التوجيه بـ:القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة ،نستنتج إذن أن مجلس التوجيه للهيئة هو من يقرر حالات التهديد ولم يقصر هذا المرسوم كسابقه حالة التهديد و الخطر على تلك المتعلقة بالمجال الإرهاب والتخريب و المساس بأمن الدولة بل تعداها إلى كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ثانيا : إذا كان القانون ينص على وجوب إخطار الهيئة السلطات القضائية المختصة ،ماهي السلطة القضائية المختصة التي يجب إخطارها؟

قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ، طبقا للمواد 08 و11 [1]و21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 نستنتج أن الهيئة عندما تقرر وجود خطر في مجال الإرهاب و التخريب وأمن الدولة تخطر الجهات القضائية المختصة التي أحالت بصددها المادة 21 من المرسوم الرئاسي إلى المادة 04 من القانون رقم 09-04 وطبقا للمادة 04 فقرة 04 المختص بمنح إذن في مجال الإرهاب و التخريب و أمن الدولة هو النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 لم يشر مطلقا لذلك بل لأكثر من ذلك لم يخضع المديرية التقنية في مراقبتها

[1]تنص المادة 8 على ما يلي:" تكلف اللجنة المديرة على الخصوص بما يلي:

- دراسة كل مسالة تخضع المجل اختصاص الهيئة , لا سيما فيها يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 09_04...

- القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب و المساس بأمن الدولة , للتمكين من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة.....".

للاتصالات الإلكترونية إلى إذن أو رخصة مسبقة مثلما فعلته المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-261 .

ثالثا : إذا كانت هذه المراقبة الوقائية بصدد الجرائم الإرهابية تختص بها حصريا الهيئة طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 فهل يبقى الاختصاص للهيئة في مكافحة هذه الجرائم بعد حدوثها؟

لا نجد في نصوص القانون رقم 09-04 ولا المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ولا المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ما يبقي الاختصاص الحصري بالمراقبة بعد وقوع الجريمة الإرهابية فاختصاصها الحصري وقائي ، أما بعد حدوث الجريمة فنرى أن الاختصاص ينعقد للسلطة القضائية و أن تدخل الهيئة يكون بطلب من السلطة القضائية المختصة .

الفرع الثاني: تنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية .

نشير فقط أن المرسوم الرئاسي رقم 19-172 لم ينص على طريقة تنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية على عكس المرسوم الرئاسي رقم 15-261 في مواده 22إلى28، إلا أنه يشترط لتنفيذ المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة بشروط معينة هي:

- صدور إذن مكتوب من النائب العام لدى المجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 04 من القانون رقم 09-04.
- الضباط المختصين بهذا الإجراء هم المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها[1]،ويسلم الإذن لهم مدته 06 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجه لها.

[1]وان كان اضن ان المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 وقت في خطا عندما عددت مهام مديرية المراقبة الوقائية واليقضة الاكترونية حيث نصت على انها تكلف بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الاكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال, ولاتصال, والاصل ان المديرية تكلف بعمليات مراقبة الاتصالات الوقائية الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم الارهابية والتخريبية والماسة بامن الدولة وليس كل الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام ولاتصال فهذه الجرائم ليس فيها رقابة وقائية.

- لا يجوز مطلقا الخروج عن الغرض من هذه المراقبة الموجهة حصريا لتجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية و الإعتداءات على أمن الدولة وذلك تحت طائلة العقوبات .

يلاحظ أن المشرع لم ينص على القيمة القانونية للمحاضر التي تعدها و ترسلها هذه الهيئة ، إلا أنه بالعودة للقواعد العامة إن هذه الهيئة تتمتع بصفة الضبطية القضائية[1]، ثم أن محاضرة الضبطية القضائية تختلف حجيتها بإختلاف طبيعة الجهة المصدرة لها ، وطالما أن هذه الهيئة تعد هيئة مختصة فإن محاضرها تعد محاضر قطعية كاملة الحجية و ليست على سبيل الإستدلال طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وقد حدد المرسوم الرئاسي 21-439 في المادة 14[3] منه أن مديرية المراقبة الوقائية واليقضة الإلكترونية تكلف بمايلي :

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ،بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول .
- – تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة و جمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و التعرف عليهم.
- جمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها و حفظها.
- تزويد السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية بالمعلومات و المعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .

---

[1] تنص المادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 19-172على: تمارس المديرية التقنية هماهما المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لاحكام التشريع المعمول به, لا سيما الامر رقم 66_155 لمروخ في 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] فقد نصت المادة 4 من قانون رقم 09_04 علئ انه يمنح الترخيص لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة.

[3] نص المادة 1/218 من القانون الإجراءات الجزائية :" أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

- تطبيق قواعد الحفاظ على السر المهني في نشاطاتها .
- السهر على إنجاز مهام اليقظة الإلكترونية .

المطلب الثالث : القيام بإجراء التفتيش الوقائي و الحجز في الأنظمة المعلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة.

لم يتطرق المرسوم الرئاسي رقم 19-172 إلى إجراء التفتيش، لكن أخذا بالمادة 05 من القانون رقم 09-04 التي نصت على إجراء التفتيش فإنها تحيلنا في تحديد حالات اللجوء إليه إلى المادة 04 من نفس القانون و المتعلقة بحالات اللجوء للمراقبة الإلكترونية ،هذه الأخيرة كما رأينا تميز بين الطابع الوقائي للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة ،خاصة وإن المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الملغاة نصت صراحة على هذا الإجراء(الفرع الأول)،ويسفر عن التفتيش أدلة لابد من الحجز عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تنفيذ التفتيش الوقائي في الأنظمة المعلوماتية.

حسب المادة 05 من القانون 09-04 يجوز للسلطات القضائية المختصة و ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى :

- منظومة معلوماتية أو جزء منها و المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية .

هذا التفتيش له حالات وهي ذاتها التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[1]، والمشرع لم يشر في القانون رقم 09-04 إلى الطابع الوقائي للتفتيش ولا إلى الجهة المختصة بإجرائه، ولم يفصل بين الإجراءات المتعلقة بالتفتيش بخصوص الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة و الجرائم التكنولوجية الأخرى كما فعله بشأن المراقبة الإلكترونية الوقائية ، لا من حيث الجهة المصدرة للإذن و لا مدته الضبطية القضائية المنفذة له.

لكن بالعودة لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 أعطت الإختصاص الحصري والوقائي للهيئة بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة

[1] انظر نص المادة4 من قانون رقم09-04.

معلوماتية إذا تعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة ، وهذا ما لا نجده في المرسوم الرئاسي رقم 19-172 .

المشرع لم ينص صراحة على إذن التفتيش في القانون رقم 09-04 كما فعله بصدد إجراء المراقبة الإلكترونية للإتصالات ، فإذا كانت السلطة القضائية هي التي تمارس التفتيش بنفسها لا مشكل لكن إذا كانت الشرطة القضائية هي التي تقوم بذلك فهل يخول لها القانون إجراء التفتيش من تلقاء نفسها أو لابد من صدور إذن من السلطة القضائية المختصة ، و المشرع سكت في هذا الصدد[1] .

تضيف المادة 05 من القانون 09-04 أنه في صدد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب و المساس بأمن الدولة يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى المنظومة معلوماتية لم يشملها الإذن إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الإعتقاد أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة فيها مع إعلام السلطة القضائية المختصة ، فمن جهة وجد إذن بالتفتيش ، من جهة أخرى تمديد هذا الإذن لا يحتاج إلى إذن أخر ولا حتى لموافقة عليه بل مجرد إعلام على أن يكون الدخول من المنظومة التي يشملها الإذن و أن تكون ضرورة لذلك ، أما إذا كانت هذه المنظومة خارج الإقليم الوطني يمكن أن تطلب مساعدة السلطات الأجنبية للوصول إليها[2].

وقد بينت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-439 أن القيام بالتدقيق و التفتيش في أي مكان أو هيكل أو جهاز يحوز أو يستعمل وسائل و تجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية ، باستثناء تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني .[3]

الفرع الثاني : حجز المعطيات المعلوماتية.

تنتهي عملية التفتيش بحجز المعطيات المعلوماتية، ويتخذ هذا الحجز إحدى الصورتين :

حجز عادي: يتم فيه حجز كامل المنظومة المعلوماتية المحتوية على المعطيات الضرورية المتعلقة بالجريمة أو جزء منها ، ويتم تحويل الدلائل من أثار معنوية غير ملموسة إلى دلائل مادية ملموسة يمكن التعامل معها عن طريق نسخها على دعائم

[1] لكن بموجب المادة 5 من قانون رقم 09-04 تنص ان الاجراء يتم في اطار قانون الاجراءات الجزئية وهذا الاخير لا يجيز للشرطة القضائية بالتفتيش الا باذن مسبق.

[2] انظر الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون رقم 09-04.

[3] ينظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-439 .

تخزين إلكترونية[1]، مع نسخ المعطيات اللازمة لفهمها ، بعدها يقوم القائم بعملية التفتيش بوضع إحراز و يختم عليها و يقوم بتحرير محضر بذلك و إذا إستحال الختم عليها مباشرة يضع قطعة ورق عليها ويختم فوقها على القائم بالتفتيش و الحجز والسهر على سلامة المعطيات من التلف أو تغيير الملامح، كما يجوز له إستعمال التقنيات الضرورية لإعادة تشكيل المعطيات لاستغلالها في التحقيق بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات و ذلك تحت طائلة بطلانها و عدم حجيتها كونها دلائل مغلوطة[2].

حجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات : إذا تعذر على القائم بالتفتيش حجز المعطيات لأي سبب يجب علية إستعمال كل الوسائل اللازمة ليجعل هذا الدليل في مأمن من الإتلاف أو التخريب أو تغيير المعالم و ذلك عن طريق المنع من الدخول إليه من قبل أي شخص حتى تتخذ التدابير الممكنة للولوج إلى هذا النظام للحصول على الدليل ، و إذا تبين أن هذه المعطيات تشكل جريمة يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإطلاع على هذه المعطيات[3].

المبحث الثاني : دور الهيئة المساعدة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

أعطى المشرع الإختصاص المانع للهيئة بصدد المراقبة و التفتيش الوقائيين للجريمة الماسة بأمن الدولة ، وقد أحاطها بضمانات عديدة أهمها الحصول على إذن ، القائمين بهذا الإجراء أشخاص مؤهلون و مختصصون ، تحديد حدود الإستعمال المعطيات المتحصل عليها ، إلى جانب تجريم إفشاء معلومات ذات طابع شخصي الناتجة عن المراقبة الإلكترونة ، أما الحالات المتعلقة بالجرائم التكنولوجية الأخرى فلا ينعقد الإختصاص للهيئة بالنظر فيها إلا بطلب من الهيئات القضائية المختصة(مطاب الأول) ، كما يمكن للهيئة أن تتلقى طلبات مساعدة في التحقيق من جهات أجنبية (مطلب الثاني).

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي, مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبية تر ولانترنت, دار الفكر الجامعي , مصر , 2006, ص.197.

[2] د/ شيماء عبد الغاني محمد عطاء الله , الحماية الجنائية للتعاملات الاكترونية , دار الجامعة الجديدة, مصر , 2007 ,ص276.

[3] انظر المادة 7 و8 من قانون رقم 09-04.

المطلب الأول: مساعدة السلطات القضائية الداخلية .

جاء في نص المادة 14 من قانون رقم 09-04 أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولجيات الإعلام و الإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية ، و عليه تتدخل الهيئة بطلب من الجهات القضائية المختصة[1] لتقوم في إطار الخبرات القضائية بالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 09-04 لاسيما المراقبة الإلكترونية للإتصالات وتفتيش نظم المعلوماتية ، ونشير أن المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-261 و المرسوم الرئاسي رقم 19-172 سحب إختصاص المراقبة الإلكترونية من جميع الهيئات الأخرى و خوله لهذه الهيئة[2]بصفة مباشرة في حالة الوقاية من الجرائم الإرهابية و الماسة بأمن الدولة ، و بصفتها مساعدة أي بطلب من جهات قضائية في الحالات الأخرى طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 (فرع الأول) وفق شروط وضعها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حالات طلب المساعدة الداخلية .

حدد المشرع الحالات التي يتم اللجوء فيها لإجرائي مراقبة الاتصالات و تفتيش النظم المعلوماتية و الأصل أن هذين الإجرائين تختص بهما السلطة القضائية بنفسها أو ضابط الشرطة القضائية العاديين[3]، لكن لخصوصية و تقنية هذه الإجراءات يمكن طلب مساعدة الهيئة وتتمثل هذه الحالات في :

- حالة توفر معلومات عن إحتمال وجود إعتداءات على المنظومة معلوماتية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أومؤسسات الدولة أوالاقتصاد الوطني(الفقرة ب من

[1]لم يحدد القانون 09-04 هذه الجهات القضائية المختصة لكن بالعودة لنص المادة 3 من نفس القانون احال صراحة الى قانون الاجراءات الجزائية بشان مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات ولاتصالات. وفي هذا الشان تعتبر تدبر اعتراض المراسلات من التدبر المشابهة لاجراء المراقبة والتفتيش وقد اعطى المشروع اختصاص منح الاذن بصدرهما لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق علئ عكس المشرع الفرنسي الذي خول قاضي التحقيق فقط منح اذن باجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات.انضر في ذلك دنيا زاد ثابت, "مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحيات الخاصة في القانون الجزائري",مجلة العلوم الاجتماعية ولانسانية, العدد 6, جامعة العربي تبسئ , تبسة , 2016ص 213.

[2]انظر المادة41 و42 من المرسوم الرئاسي 15-261 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

[3]باستثناء الحالة المتعلقة بالجرائم الارهابية والتخريبية والماسة بامن الدولة كما رأينا .

المادة04)، يعتبر تدخل الهيئة في هذه الحالة تدخلا وقائيا من شأنه الحيلولة دون وقوع في هذا النوع من الجرائم ، فبمجرد وصول معلومات إلى السلطة القضائية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو المؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني يمكن أن تطلب مساعدة الهيئة في التحري أوالتحقيق بغرض الوقاية من الجرائم .

- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الإبحاث الجارية دون اللجوء إلى هذين الإجرائين (المراقبة والتفتيش)، ويتم اللجوء في هذه الحالة للمراقبة والتفتيش بعد إرتكاب الجريمة وفي حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في الوصول إلى الحقيقة، فهل يشترط إذن وجوب تبيان إتخاذ الإجراءات التقليدية في البحث والتحقيق وعدم جدواها عند طلب المساعدة القضائية؟
- و من جهة أخرى لم يحدد المشرع نوع الجرائم التي يصعب الوصول في التحريات و التحقيقات القضائية الجارية في شأنها إلى نتيجة ، و بالتالي فهل ذلك يعني أن جميع جرائم القانون العام يمكن أن يلجأ فيها المحقق لهذه المراقبة في حالة ضرورته ، أم أن المقصود هي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال فقط[1]؟

الفرع الثاني : شروط تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية .

لم يحدد المشرع بدقة الإجراءات الواجب إتباعها عند قيام الهيئة بالمراقبة الإلكترونية للإتصالات أو التفتيش لكن يمكن بالإستعانة بالقواعد العامة أن نستنتج هذه الشروط:

أولا: ضرورة صدور أمر من السلطة القضائية المختصة باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية أو التفتيش ، هذا الإذن يصدر لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري من قبل وكيل الجمهورية أو في مرحلة التحقيق من قبل قاضي التحقيق ، هذا الإذن أن يكون مكتوب وصريح ، مؤرخ و موقع ، محدد للشخص المراد مراقبة إتصالاته و نوع الاتصالات عبر البريد الإلكتروني أو الهاتفة ...إلخ ، و الأنظمة المعلوماتية المراد تفتيشها ، وأن يكون الإذن مسببا بأحد الحالات المنصوص عليها قانونا، و المشرع سكت عن مدة الإذن التي طبقا للقواعد العامة هي أربع أشهر.

[1] وفي اعتقادي جرائم تكنولوجيات الاعلام ولاتصال فقط.

ثانيا : تقديم طلب المساعدة بإعتبارها متخصصة في المجال و طبقا للمادة 14 من القانون رقم 09-04 و المادة 04 [1]من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 و المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ، على الهيئة أن تقوم بمساعدة الجهات القضائية إما بمساعدة الضبطية القضائية المؤذون لهل أو بتلقي طلب مباشر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

ويلتزم القائمين بهذا الإجراء بـ :

- تحرير محضر أشغال وفقا لأحكام القانون .
- الإحتفاظ بالمعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة .
- تسجيل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة و تحرر وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها في القانون .
- تسليم التسجيلات و المحررات إلى السلطات القضائية المختصة .
- الإلتزام بالسر المهني .

المطلب الثاني : مساعدة السلطات القضائية الأجنبية.

جاء في الفصل السادس من قانون 09-04 السالف الذكر و تحت عنوان التعاون و المساعدة القضائية الدولية ، أنه يمكن اللجوء في إطار التعاون الدولي إلى إجراءين هما تبادل المعلومات و طلب إجراءات تحفظية (فرع الأول) وذلك بشروط محمدة قانونيا (فرع الثاني)

الفرع الأول : أشكال المساعدة الدولية .

و يتم اللجوء لطلب المساعدة الدولية المتبادلة في شكلين :

أولا: تبادل المعلومات : هو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 09-04 السالفة الذكر[2]، فتبادل المعلومات يشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة القضائية الجزائية أو

[1]مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام ولاتصال بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.

[2]حيث نصت على انه: "يتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرملية لتبادل المعلومات او اتخاذ اي اجراءات تحفضية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثال".

تلك التي تطلبها دولة أجنبية من الجزائر بشأن جريمة ما ،و الإجراءات التي اتخذت ضدهم ، كما أن هناك مظهرا آخر لها يتعلق بصحيفة السوابق القضائية للمتهمين ،من خلالها تتعرف الجهات القضائية على الماضي الجزائي للشخص المحال لها ،و التي تساعد في تشديد العقوبة في حالة العود أو في وقف تنفيذها ، إلا أن تدويل صحيفة السوابق القضائية لا يتم إلا بواسطة إتفاقيات تبادل المعلومات الدولية الطالبة و المطلوب منها.

ثانيا : طلب إجراءات تحفظية و يقصد بها طلب إجراء قضائي من الإجراءات الدعوى الجزائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في المسألة معروضة على القضاء ،وهو ما أبرزته المادتين 16 و 17 من القانون 09-04 السالف الذكر، فالدولة الطالبة يتعذر عليها القيام به بنفسها و لا يكون ذلك إلا بالإنابة القضائية .

الفرع الثاني : تنفيذ المساعدة الدولية .

جاء في نص المادة 14 من القانون 09-04 و المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 أنه من ضمن مهام الهيئة السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الدولية و تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج ، يفهم من ذلك أن المكلفة بتنفيذ المساعدة الدولية هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها (أولا) وذلك بشروط (ثانيا) .

أولا : اختصاص الهيئة في مساعدة السلطات الأجنبية .

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 أنه من مهام المديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم .

ثانيا : شروط قبول المساعدة القضائية الدولية .

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها مجموعة من الشروط لقبول المساعدة القضائية الدولية وهي :

أ- شكلية الإرسال :

بالنسبة لكيفية إرسال طلبات المساعدة القضائية الدولية سواء من أو إلى الجزائر فإنه يتم غالبا بالطريقة الدبلوماسي ، و يمكن في حالة الإستعجال ومع مراعاة للإتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل ،قبول طلبات المساعدة إذا وردت عن طريق الرسائل الاتصالات السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحته .

ب- اعتماد مبدأي المعاملة بالمثل و وجود إتفاقية سابقة .

ج-عدم المساس بالسيادة الوطنية و النظام العام :

أورد المشرع في المادة 18[1] فقرة 1 من القانون رقم 09-04 مجموعة من القيود ترفض بموجبها طلبات المساعدة القضائية الأجنبية وهي طلبات المساعدة التي من شانها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام،وهذا أمر يترك للدولة(وزارة العدل غالبا بحسب الإتفاقيات الدولية الثنائية) في تقدير تنفيذ ما طلب إليها.

د- بأن يكون الفعل مجرم في الدولتين وهو مايستنتج من النص المادة 16 فقرة 1 من القانون 09-04 و تنص المادة على أنه " في إيطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون و كشف مرتكبيها ، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني "

يلاحظ أن الدولة يمكن أن تقبل المساعدة أو ترفضها و أن تقبلها بتحفظ ، وحالات التحفظ حسب القانون هي :

- المحافظة على سرية المعلومات المبلغة .
- عدم إستعمالها في غير ما هو موضح في الطلب .

[1]تنظر المادة 18 من القانون رقم 09-04 .

الخاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا إتضح لنا أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال تشكل تهديدا خطيرا في مواجهة أمن الدولة والاشخاص على حد سواء، وقد سعى المشرع الجزائري الى انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 وأحال بخصوص تنظيمها وسيرها للتنظيم، فصدر بعد حوالي ستة(06) سنوات تقريبا المرسوم الرئاسي رقم15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة، وبعد أربع (04) سنوات اصدر مرسوما رئاسيا جديدا رقم 19-172 يحدد تشكيلة الهيئة وبعد حوالي سنتين أصدر المشرع الجزائري مرسوما رئاسيا جديد رقم 21-439 كذلك يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية من أجل الضبط المحكم في سيرها ودورها .

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- غياب تكييف واضح ودقيق للهيئة في القانون رقم 09-04 ترك المجال للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية.

2- صدور مرسوم رئاسي منظم لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها يعتبر تعديا على اختصاص الوزير الاول الممنوح له بالدستور في تنفيذ القانون .

3- يعتبر صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172المتضمن تشكيلة الهيئة، غير مطابق في مضمونه للاحالة الواردة بالمادة 13 من القانون رقم 09-04 لصدور تنظيم يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها زكيفيات سيرها.

4- يعد تراجع المشرع عن تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة ووضعها تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، تفوق لكفة السلطة العسكرية (ممثلة في وزارة الدفاع الوطني) في مجال حساس وخطير مهدد لمن الدولة واستقرارها على حساب كفة حماية الحقوق والحريات خصوصا بعد استغناء المرسوم الاخير عن القضاة في تشكيلة الهيئة؛

5- إهمال المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والمرسوم الرئاسي رقم 19-172 ضبط قواعد سير الهيئة وتشكيلة اجهزتها (باستثناء الجهاز الرئيس ي فيها والمتمثل في اللجنة المديرة بالنسبة للاول ومجلس التوجيه بالنسبة للثاني) محيلا بذلك لقرار وزاري مشترك بالنسبة للاول ولقرار من

وزير الدفاع الوطني بالنسبة للمرسوم الرئاسي الاخير، يرى مشروع على اعتبار ان صاحب الاختصاص الاصلي لا يمكنه تفويض أو التنازل عن اعمال اختصاصه ما لم يجز له الدستور أو القانون بذلك؛

-6 أهمل القانون رقم 04-09الاختصاص الاستشاري للهيئة، بينما توافق المرسومين الرئاسيين في تحديده شكلا ومضمونا؛

-7 حدد القانون رقم 04-09الاختصاص الرقابي بشكل عام، حالاته والوسائل التي تتدخل بواسطتها الهيئة وهي الرقابة الالكترونية واجراء التفتيش تحت رقابة السلطة القضائية، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 15-261 متوافقا معه، بينما اهمل المرسوم الرئاسي الاخير الاجراء الثاني والغى رقابة السلطة القضائية ، وفي ذلك مساس بالحقوق والحريات.

وبناء على النتائج المتوصل اليها في الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:

من الواضح ان المرسوم الرئاسي الجديد لا يتوافق مع النص الاصلي وهوالقانون رقم،04-09 لذلك على المشرع تعديل القانون او تعديل المرسوم الرئاسي رقم،19-172 مع المحافظة على تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة والموازنة بين المحافظة على امن الدولة واستقرارها وحماية حقوق وحريات الافراد أضحى الأمن الإلكتروني حتمية تعزز من مقومات دولة الحق والقانون ،وعليه فإن أغلبية التشريعات أنشأت أجهزة متخصصة هذا الأمن الإلكتروني وفي الجزائر، من بين الأجهزة التي تسعى لتحقيق هذا الأمن نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال التي إستحدثها المشرع بموجب القانون رقم 09-04 ليتم تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-261 و الذي تم إلغاءه لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي 19-172 كانت الهيئة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 تتمتع بمهام إستشارية و مساعدة تكوين المحققين إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 19-172 سحب منها هذا الإختصاص و إستبقى إختصاصها المتمثل في التحري ، كذلك ألغى الرقابة التي كانت تخضع لها هذه الهيئة سواء رقابة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية من خلال التقارير الفصلية التي ترفع له من قبل الهيئة (حيث أن المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-261 تنص على وجوب إعداد الهيئة لتقارير فصلية عن نشاطاتها ورفعها لرئيس الجمهورية)

وكذا الرقابة القضائية التي كانت تنص عليها المادة 4 و 41 من المرسوم الرئاسي 15-261 بحيث تمارس الهيئة إختصاصاتها تحت رقابة السلطة القضائية دون أن تحددها ، أما المرسوم

الرئاسي رقم 19-172 الذي ألغى الرقابتين ، جرد كذلك الهيئة من صفة السلطة المستقلة و إخضعها تمام الخضوع لوزارة الدفاع الوطني كانت الهيئة في ظل المرسوم الرئاسي 15-261 تتمتع بنوع من المصداقية بخصوص حماية الحقوق و الحريات بالنظر خاصة إلى تشكيلتها التي كانت تضم قضاة لكن بعد بصدور المرسوم الرئاسي 19-172 الذي إستغنى فيها عن القضاة أصبحت هيئة عسكرية محضة.

بالعودة إلى دور الهيئة قبل جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لاحظنا إختصاصها الحصري و الوقائي في المراقبة و التفتيش في المسائل المتعلقة بالجرائم الإرهابية و الماسة بأمن الدولة أما باقي جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال يتوقف تدخلها على طلب من الهيئات القضائية المختصة .

مايلاحظ أيضا على المشرع الجزائري أنه :

أغفل الحديث عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و مكافحتها في الحالات الإستعجالية و الطارئة .

أغفل ضبط المواعيد القانونية الخاصة بالإحتفاظ بالمعلومات المستقاة من ممارسة الهيئة لمهامها وهو من ضمانات حماية الحريات الشخصية .

يصعب رسم الخط الفاصل بين ما يعد من الأفعال الإرهابية و مايخرج عنها ، و هو ما ينطوي على المساس بحريات الأفراد .

لابد من ضبط ما يعتبر من حياة المواطن الخاص و ما لا يعتبر كذلك ، وبموجب ذلك يخضع لجمع الإستدلالات.

كان عليه إلحاق الحالة من المادة 4 من القانون رقم 09-04 وهي حالة توفر معلومات عن إحتمال وجود إعتداءات على المنظومة معلوماتية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني بالإجراءات المقررة بالحالة أ المتعلقة بالجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة لاشتراكهما في أمرين : هما أن الغرض منهما الوقاية فهما حالتين إحتماليتين ، وأنهما يهددان أمن و إستقرار الدولة.

الخاتمة :

المرسوم الرئاسي رقم 19-172 تحدث فقط على إجراء المراقبة الإلكترونية دون إجراء التفتيش كما فعله المرسوم الذي قبله و القانون 09-04 ،ففي حين كنا ننتظر تحيين المرسوم الرئاسي رقم 15-261 تفاجأنا بالمرسوم الرئاسي رقم 19-172 الذي ترك جل المسائل للتنظيم بموجب قرارات من وزير الدفاع .

قائمة المصادر والمراجع

01- القانون15/04المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ،جريدة رسمية رقم71 .
02- الأمر 03/05المؤرخ في 19/07/2003المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتاريخ23/07/2003،الجريدة الرسمية رقم 44، ص4 .
03- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 .
04- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5أكتوبر سنة 2015 .
05- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 06 يونيو سنة 2019 .
06- المرسوم الرئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021 .
07- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992،مصر (القاهرة)، ص 150.
08- M.-J. Guédon, les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J. , Paris, 1991, pp.20-21, et M.-A. Frison-Roche, « le droit de la régulation», Dalloz, n°7, 2001, p612.
09- الدكتور محمد الامين البشري التحقيق في جرائم الحاسب الالي بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت كلية القانون والشريعة جامعة الامارات ماي 2005ص06 .
10- عبد الفتاح بيومي حجازي, مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيتر ولانترنت, دار الفكرالجامعي , مصر , 2006, ص197.
11- د/ شيماء عبد الغاني محمد عطاء الله , الحماية الجنائية للتعاملات الاكترونية , دار الجامعة الجديدة, مصر , 2007 ,ص276.
12- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد السابع، 2008،ص111 .
13- اسر الامير فاروق , مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, مصر ,2009, ص138.

14- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، 2013،ص 28 وما بعدها.

15- الهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص 2.ص70.

16- هشام بخوش ،الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال فيظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد7، جانفي 2017 ،ص201.

17- د.بخوش هشام الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ظل القانون الجزائري جامعة سوق اهراس العدد 2017.07،ص ص194-201

18- حبات امال،دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، المجلد05،العدد03،سنة 2021،ص ص 483.465

19- سهيلة بو زبرة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية و مكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياية ،كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة تيزي وزو ، المجلد17 العدد 02/2022 ،صفحة 562 .

20- قابل هذه الهيئة الوكالة المركزية لمكافحة الاجرام المتعلق بتكنولوجيات الاعلام والاتصال : Office central de lutte contre la criminalité liée aux technologie de l'information et de la communication.

21- خرشي إلهام ، لنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01/2022 ، ص 62.

22- خرشي الهام مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 04،العدد01،2022 ،ص 76.59

23- أمال حابت، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام واتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد55 ،العدد 3، ص 468.

24- الدكتور حسن بن أحمد الشهري، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد 27،العدد53 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 06.

25- الدكتور ابراهيم محمود اللبيدي، السلوك الإجرامي في جرائم الانترنت، دون سنة، ص 2 وما بعدها.

26- Xavier LEMARTELEUR, « Le scan de port : une intrusion dans un STAD ? », Article de recherche édité sur le site Web : www.juriscom.net le 13/06/2008 à l'adresse : http://www.juriscom.net/pro/visu.php?ID=1074(voir la page de présentation du sujet de recherche) Bensoussan Alain (sous la direction de), Internet : aspect juridique, édition Hermès, juin 1996, (France), p108.

27- فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربى حول القانون والمعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009.

28- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2013،ص 08 وما بعدها.

الفهرس

الفهرس :

الرقم	العناوين	الصفحة
01	بسملة	
02	شكر	
03	إهداء	
04	مقدمة	
05	الفصل الأول: الإطار التنظيمي والوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحته.	07
06	المبحث الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.	08
07	المطلب الأول :الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	08
08	الفرع الأول: تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة	09
09	الفرع الثاني: تكييف الهيئة بالمؤسسة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172	10
10	المطلب الثاني :تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.	11
11	الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261	11
12	الفرع الثاني: نظام عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته	14
13	المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها	19
14	المطلب الأول :الصلاحيات الاستشارية وصلاحيات أخرى تتمتع الهيئة بصلاحيات استشارية(الفرع إول) وصلاحيات اخرى إدارية ومالية(الفرع الثاني)	19
15	الفرع الأول :الصلاحيات الاستشارية.	19
16	الفرع الثاني :الصلاحيات الادارية والمالية	21

الفهرس :

17	المطلب الثاني :الصلاحيات الرقابية	22
18	الفرع الأول :إعمال الاختصاص الرقابي من طرف الهيئة تلقائيا في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة	22
19	الفرع الثاني: إعمال الاختصاص الرقابي في حالة طلب المساعدة من الهيئات القضائية الداخلية ومن جهات أجنبية	25
20	الفصل الثاني: فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال	29
21	المبحث الأول : دور الهيئة الحصري للوقاية والكشف عن الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة	29
22	المطلب الأول :مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.	29
23	الفرع الأول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ظل قانون العقوبات الجزائري.	30
24	الفرع الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل النصوص القانونية الأخرى.	33
25	المطلب الأول : ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة	35
26	الفرع الأول : الطابع الوقائي والحصري للمراقبة الإلكترونية للإتصالات بصدد الجرائم الإرهابية و الماسة بأمن الدولة	36
27	الفرع الثاني: تنفيذ المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية	39
28	المطلب الثاني : القيام بإجراء التفتيش الوقائي و الحجز في الأنظمة المعلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة	41
29	فرع الأول : تنفيذ التفتيش الوقائي في الأنظمة المعلوماتية	41
30	الفرع الثاني : حجز المعطيات المعلوماتية	42
31	المبحث الثاني : دور الهيئة المساعدة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال	43
32	المطلب الأول:مساعدة السلطات القضائية الداخلية	44

الفهرس :

33	الفرع الأول:حالات طلب المساعدة الداخلية	44
34	الفرع الثاني : شروط تنفيذ المساعدة القضائية الداخلية	45
35	المطلب الثاني : مساعدة السلطات القضائية الأجنبية	46
36	الفرع الأول : أشكال المساعدة الدولية	46
37	الفرع الثاني : تنفيذ المساعدة الدولية	47
38	الخاتمة	50
39	قائمة المصادر والمراجع	55